انه اراد عمدا ولي المقتول كالاخ والصديق لم يصدق وان كان من الاباعد صدق
ان كان ثقة مامونا ولم يخف ان يرشى. على ذلك وقد اختلف عن مالك في الاقرار
بقتل الخطا فقيل على المقر في ماله وقيل على العاقلة بقسامة في رواية ابن
القاسم واشهب وقال ابن محرز كلامه في المسألة اربعة اقوال مذهب
المدونة المتقدم من الدين في المدونة فقال وقيل لا شيء عليه ولا
على عاقلته وقيل تفض الدية عليه وعلى عاقلته فيما اصاب منها غرم
وما اصاب العاقلة سقط عنهم مسئلة واذا قال المقتول دمي عند فلان
قتلني خطا اقسم ورثته واخذوا الدية من العاقلة قال اشهب وهو
مجمع عليه عند اهل المدينة وقال ابن المواز اختلف قول مالك في المسلم
مرة عنه اصحابه انه يقسم مع قوله الا ابن وهب فروى عنه ابن وهب انه
يقسم مع قوله لا يكون من قتلها … قال محمد ولم تثبت عندنا هذه
الرواية لانه قوله انا قتلت فلانا خطا فاما في قوله قتلني فلان خطا
فما علمنا فيه اختلافا من قول مالك واصحابه وقال ابن القاسم في العتبية
اخبرني من اثق به ان قول مالك قديما انه لا يقسم مع قول الميت في
الخطا ثم رجع فقال يقسم مع قوله قال مالك ويبرأ ورثة القتيل
بالقسامة في الخطا كالعمد قال ابن القاسم فان نكل احد منهم فلا
يبرأ العاقلة الا بيمين وان كانوا عشرة … فان نكلوا غرموا
الدية والعاقلة كرجل منهم في الغرم والايمان وقال عبد الملك اذا نكل
ولاة الدم على الايمان فلا ترد لهم على العاقلة لانهم غير معينين وقاله
ابن كنانة مسئلة قال اشهب ان قال المقتول قتلني خطا وقال
ولاته بل عمدا فقد بطلوا ما وجب لهم من ديته ولا قسامة لهم الا ان
القتيل وان قال هو عمدا وقالوا هم خطا فقد ابطلوا القود ولا شيء
لهم من الدية قاله ابن القاسم وان قال قتلني ولم يقل عمدا ولا خطا
فما ادعوا وانه من عمد او خطا اقسموا عليه واستحقوه وقال محمد بن
عبد الحكم انما يقسم الميت خطا من عمد فان الدم يبطل فان قال
بعضهم عمدا وبعضهم خطا فان حلفوا كلهم استحقوا دية
الخطا بينهم اجمعين ولا يقتل فان نكل مدعوا الخطا فلا يقسم مدعوا
العمد ولا شيء لهم وان نكل مدعوا العمد اقسم الاخرون واخذوا
حصتهم من الدية فان قال بعضهم عمدا وقال الباقون لا علم لنا
بمن قتله ولا يحلف فان دمه يبطل قال بعضهم خطا وقال الباقون
لا علم لنا ونكلوا عن اليمين حلف مدعوا الخطا واخذوا حظهم من الدية
ولا شيء للاخرين ثم ان اراد الاخرون ان يحلفوا بعد نكولهم
واخذوا نصيبهم من الدية لم يكن لهم ذلك مسئلة فان لم يكن للمقتول
الا وارث واحد فان ادعى الخطا فيحلف خمسين يمينا ويستحق الدية
… العصبة … ورثة وتوزع الايمان عليهم على قدر
الانصباء فان ترك ابنا وبنتا حلف الابن ثلثي الايمان والابنة ثلثها
والا يحلف على قدر موروثهم الثلث او السدس من الايمان وكذلك الزوجة

الربع او الثمن

الربع او الثمن فرع فان غاب احد الورثة لم يستحق الحاضر نصيبه
من الدية الا بعد ان يحلف خمسين يمينا فان غاب الابن حلفت البنت
خمسين يمينا واخذت ثلث الدية ثم ان حضر الابن الغائب حلف
ثلثي الايمان واخذ ثلثي الدية فان لم يرث الميت الا ابنة حلفت
خمسين يمينا واخذت حصتها الدية وان جاء مع العاصب حلفت خمسا
وعشرين يمينا والعاصب مثلها فان نكل لم تاخذ البنت النصف حتى
تحلف خمسين يمينا مسئلة فان ترك الميت ولدا صغيرا وكبيرا حلف
الكبير خمسين يمينا واخذ حصته من الدية فاذا بلغ الصغير حلف خمسة
وعشرين واخذ حصته واما القسامة في العمد فلا يحلف فيها اقل من
رجلين فان كان واحدا ضم اليه من عصبته او عشيرته من يعينه
لهم ممن يجتمع معه في اب معروف ويقسم عليهم الايمان ثم تفتح فصل
والعاقلة الذين تلزمهم الدية هم قرابة الجاني للاب وعصبته واهل
العاقلة في قول سحنون … رجل توزع الدية عليهم وهي على اهل
الاندلس والمغرب ومصر والشام الف دينار لانهم اهل ذهب وعلى اهل
العراق اثنا عشر الف درهم وعلى اهل الحجاز ويوخذ فيها مائة من الابل
والاندلس كلها كورة واحدة فان كان الجاني بعيدا من العرب ضم اليه كورة
هي من قبيلته فالاندلس كلها فان لم يكن فيهم من يحمل الدية
لقلتهم ضم اليهم اقرب القبائل اليهم من العرب … الاندلس
من يحمل فان لم يكن فيهم من يحمل الدية ضم اليهم اقرب القبائل الاقرب
اليهم حتى يجتمع منهم عدد الدية ولا يضم اهل من الاندلس اهل
البلدين بمصر او بالحجاز او بالشام ولا تعقل امراة ولا صبي ولا عبد مسئلة
ويسجن في قتل الخطا يحبس ولا تعزير قال ابن ابي زمنين وان كان تخالج
في الخطا ان يشتطط على عين القاتل فانه يحبس حتى يتضح على
غيبه وقال سحنون فان رجع المدعي حين القسامة واكذب نفسه ثم
مات فلا … على المدعا عليه ولا هو في جرائمه فان اعطاه البراءة
… ذلك جاز والقياس ان يودب … الرابع على الشهادة لانه اقر
على نفسه انه ادعا باطلا واراد قتل مسلم بغير حق لكن منع من ذلك
ما فيه من المصلحة اذ لو عوقب على ذلك لكان … وقد قيل
انه يودب في مثل هذا وروي عن ابن القاسم في الشاهد يرجع ويقول
شبه على … ان كان مامونا … ديته مثله … ولم يتهم … ذلك
… بشهادته بعد وان كان بخلاف ذلك … شهادته في هذا وفيما
بعد قال سحنون ولا يودب … الا ان يرجع … وعليه
العمل مسئلة فلو قتل رجل خطا وشهد على قتله رجل او رجلان وعليه
دين … كان للغرماء ان يقسموا وكذلك لو كان
على الورثة دين محيط فابوا ان يحلفوا كان للغرماء الورثة ان يحلفوا
ويستحقوا دينهم قال فضل وهذا جيد على اصولهم وزاد فيه اصبغ
فلو ان رجلا قتل خطا فوهب ديته لرجل فان حلف الموهوب له استحق الدية

مسئلة اختلفت الروايات
عن مالك الاولياء
قبل العمد اجبار القاتل
على الدية روى ابن
القاسم ليس ذلك
لهم وروى عنه
اشهب ان ذلك
لهم